. إعداد وتحيين الخارطة المدرسية على المستوى الجهوي والمحلي،

. المساهمة في وضع تصورات لتطوير المنظومة التربوية بالجهة،

. المساهمة في إعداد المخطط الجهوي لتنمية القطاع التربوي،

. ضبط حاجيات الجهة من إطارات التدريس والإشراف التربوي والإداري والعملة بالتنسيق مع الإدارات المختصة،

. المساهمة في إعداد ميزانية القطاع التربوي بالجهة،

. المساهمة في تحضير العودة المدرسية سنويا.

وبكل مهمة أخرى تعهد إليهم من طرف وزير التربية.

الفصل 3 ـ يقع تعيين المساعدين في التخطيط التربوي من بين الأعوان المترسمين والمنتمين على الأقل إلى رتبة من صنف "أ3".

الفصل 4 ـ يتمتع المساعد في التخطيط التربوي بمنحة تقدر بـ 540 دينارا سنويا، وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ تؤخذ قرارات وزير التربية المتعلقة بالتسميات بالخطة المشار إليها بهذا الأمر باقتراح من الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات وفي حدود المراكز المتوفرة بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 ـ يخضع الأعوان الذين وقع تعيينهم في هذه الخطة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 3 و5 أعلاه لتربص تطبيقي بالمصلحة المكلفة بالإحصاء والتخطيط لمدة 12 شهرا وفي نهاية هذا التربص يقع إقرارهم في الخطة أو إعفاؤهم منها بقرار من وزير التربية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 ـ يتمتع الأعوان الذين وقع تعيينهم في الخطة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والذين لهم أقدمية سنتين في هذه الخطة بالتنفيل بدرجة زائدة في رتبتهم على أن لا يقع هذا الإجراء إلا مرة واحدة طوال قيام المعنيين بالأمر بوظيفهم التعليمي أو الإداري.

الفصل 8 ـ بصفة استثنائية، يواصل الأعوان المكلفون بخطة مساعد في التخطيط التربوي المعينون قبل صدور هذا الأمر الاضطلاع بمهامهم والانتفاع بالمنحة المخولة للأعوان المكلفين بخطة مساعد في التخطيط التربوي.

الفصل 9 ـ تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من الأمر عدد 987 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3750 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بالترفيع في المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الاعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية"وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع في المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بمقتضى أحكام الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه، بـ 180 دينارا تسند كما يلي :

ـ 120 دينارا في سبتمبر 2013.

ـ 60 دينارا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3751 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بالترفيع في " المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية " لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى" منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية "وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا والمتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع في "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية " المحدثة بمقتضى أحكام الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه بـ 180 دينارا تسند كما يلي :

ـ 120 د في سبتمبر 2013.

ـ 60 د في سبتمبر 2014 .

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3752 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،